

علجل جدوا

رسم الصادر: ١٨٢ / ٢٤ ص

جانب المحافظات والأقضية التابعة لها

٢ أيار ٢٠١٨

الموضوع: ارشادات الى رؤساء الأقسام والكتبة خلال العملية الانتخابية .

المرجع: قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤

بمناسبة اجراء الانتخابات النيابية العامة التي ستجري بتاريخ ٢٠١٨/٥/٦ .

تتوجه وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للشؤون السياسية والاجنئين الى رؤساء وكتبة اقسام الاقتراع بضرورة التقيد بالمواد التالية الواردة في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم (٤٤) تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ .

اولا": في سلطة رئيس القلم :

تنص الفقرة الرابعة من المادة /٨٦/ ، على ما يلي :
" يتمتع رئيس قلم الإقتراع وحده بسلطة المحافظة على النظام داخل القلم ، ولا يجوز لاي من عناصر القوى الأمنية الوجود داخل القلم الا بطلب منه وبصورة مؤقتة وحصرًا لأجل تأمين سلامة العملية الانتخابية."

ثانيا": في شأن المراقبين المعتمدين ومندوبي المرشحين :

تنص الفقرة الخامسة من المادة /٨٦/ ، على ما يلي :
" لا يحق لرئيس القلم في أي من الأحوال ان يمنع المرشحين أو مندوبيهم والمراقبين المعتمدين من ممارسة حق الرقابة على الأعمال الانتخابية، ولا ان يطرد أي مندوب لمرشح او لائحة إلا إذا اقدم على الإخلال بالنظام بالرغم من تنبيهه وتدوين هذا التنبيه في المحضر."

ثالثا": في أوراق الإقتراع :

تنص المادة /٩٣/ ، على ما يلي :
" يجري الإقتراع بواسطة أوراق الإقتراع الرسمية المنصوص عليها في احكام هذا القانون والتي تضعها الوزارة مسبقًا بالنسبة لكل دائرة صغرى وتوزعها مع المواد الانتخابية الى موظفي اقسام الإقتراع ويقترع الناخب بهذه الأوراق حصراً" من دون سواها ولا يجوز له استعمال أية أوراق اخرى لأجل ممارسة حق الإقتراع."

كما تنص المادة /٩٤/ ، على ما يلي :
" على رئيس القلم قبل الشروع في عملية الاقتراع ان يتحقق من ان عدد اوراق الاقتراع يعادل تماما" عدد الناخبين المقيدين. واذا وقع نقص بعدد اوراق الاقتراع بسبب قوة قاهرة ترمي الى المساس في صحة الاقتراع أو لاي سبب آخر ، فعلى رئيس القلم ان يستبدل هذه الأوراق بالأوراق الإضافية التي استلمها والتي يجب ان يمهرها بخاتم القلم مع التاريخ ويشار الى سبب هذا الإبدال في المحضر، أما أوراق الاقتراع الإضافية التي لم تستعمل فتضم الى المحضر ."

رابعاً" : في ازالة الصور والشعارات :
تنص الفقرة الثالثة من المادة /٩٤/ ، على ما يلي :

" تزال من داخل كل قلم ، قبل بدء العمليات الانتخابية وحتى انتهائها، كل صورة او رمز او كتابة او شعار من أي نوع كان ما خلا المواد التوضيحية التي توفرها الوزارة ، وذلك على مسؤولية رئيس القلم"

خامساً" : في استعمال الأجهزة الإلكترونية :
تنص الفقرة الخامسة من المادة /٩٤/ ، على ما يلي :

" يسمح للمندوبين الثابتين والمتجولين استعمال الحواسيب والأجهزة اللوحية الإلكترونية والهواتف النقالة داخل الأقاليم".

سادساً" : في التثبت من هوية الناخب :

تنص الفقرة الاولى من المادة /٩٥/ ، على ما يلي :

" عند دخول الناخب الى قلم الاقتراع ، يقوم رئيس القلم بالتثبت من هويته، استناداً الى بطاقة هويته او جواز سفره اللبناني العادي الصالح. وعند وجود اختلاف مادي في الوقوعات بين بطاقة الهوية او جواز السفر من جهة ولوائح الشطب من جهة اخرى ، يعتد برقم بطاقة الهوية او برقم جواز السفر"
وبناء على ذلك ، فإنه لا يمكن الاقتراع بجواز سفر دبلوماسي أو خاص .

سابعاً" : بشأن توقيع رئيس القلم على ورقة وظرف الاقتراع :

تنص الفقرة الثانية من المادة /٩٥/ ، على ما يلي :
" بعد تثبت هيئة القلم من ان اسم الناخب وارد في لوائح الشطب العائدة للقلم ، يزود رئيس القلم الناخب بورقة الاقتراع وذلك بعد ان يوقع مع الكاتب على الجانب الخلفي من الورقة ، ويطرف ممهور بالخاتم الرسمي بعد توقيعه عليه ويطلب اليه التوجه الزامياً" الى وراء المعزل لممارسة حقه الانتخابي بحرية، وذلك تحت طائلة منعه من الاقتراع " .

ثامنا": في شأن استعمال المغزل :

تنص الفقرة الرابعة من المادة /٩٥/ ، على ما يلي :

" على رئيس القلم ان يتأكد من ان الناخب قد اختلى بنفسه في المغزل تحت طائلة منعه من الإقتراع. ويمنع على الناخب إشهار ورقة الإقتراع عند خروجه من المغزل".

تاسعا": في دمج ابهام الناخب :

تنص الفقرة الخامسة من المادة /٩٥/ ، على ما يلي :

" يثبت اقتراع الناخب بتوقيعه على لوائح الشطب ويوضع اشارة خاصة على اصبعه توفير موادها الوزارة لجميع الأقلام على ان تكون هذه الإشارة من النوع الذي لا يزول إلا بعد ٢٤ ساعة على الأقل ، ويمنع أي ناخب يكون حاملا" هذه الإشارة على اصبعه من الإقتراع مجددا" .

عاشرا": في اقتراع ذوي الاحتياجات الخاصة :

تنص المادة /٩٦/ من القانون على ما يلي :

" يحق للناخب من ذوي الاحتياجات الخاصة، وفقا" لأحكام قانون حقوق المعوقين، والمصاب بعاهة تجعله عاجزا" عن تدوين اختياره ووضع ورقة الإقتراع في الظرف وادخاله في صندوق الإقتراع ان يستعين بناخب آخر يختاره هو ليعاونه على ذلك تحت اشراف هيئة القلم، ويشار الى هذه الواقعة في الخانة المخصصة للملاحظات في لوائح الشطب".

حادى عشر : في امكانية تمديد فترة الإقتراع :

تنص المادة /٩٧/ على ما يلي :

" يعلن رئيس القلم ختام عملية الإقتراع بحلول الساعة السابعة مساء ، ما لم يكن ثمة ناخبين حاضرين في باحة مركز الإقتراع لم يدلوا بأصواتهم بعد، حينئذ يصار الى تمديد المدة لحين تمكنهم من الإقتراع ويشار الى هذه الواقعة في المحضر".

ثانى عشر : في الإقتراع للائحة والصوت التفضيلي :

تنص المادة /٩٨/ من القانون على ما يلي :

" ١- لكل ناخب ان يقترح للائحة واحدة من بين اللوائح المتنافسة، ويحق له الإقتراع بصوت تفضيلي واحد لمرشح من الدائرة الإنتخابية الصغرى من ضمن اللائحة التي يكون قد اختارها.

٢- في حال لم يقترح الناخب بصوت تفضيلي يبقى اقتراعه صحيحا"، وتحتسب فقط اللائحة اما إذا ادلى بأكثر من صوت تفضيلي واحد ضمن اللائحة ، فلا يحتسب أي صوت تفضيلي وتحتسب اللائحة لوحدها.

- ٣- في حال اقترح الناخب للائحة وادلى بصوت تفضيلي ضمن لائحة اخرى أو ضمن لائحة عن دائرة صغرى غير التي ينتمي اليها، فلا يحتسب أي صوت تفضيلي وتحتسب اللائحة لوحدها.
- ٤- في حال لم يقترح الناخب لأي لائحة وادلى بصوت تفضيلي ضمن لائحة واحدة فتحتسب اللائحة والصوت التفضيلي ."

ثالث عشر : في اعمال الفرز داخل القلم :

تنص المادة ١٠٠ من القانون على ما يلي :

" بعد ختام عملية الإقتراع ، يقفل باب الإقتراع ولا يسمح بالبقاء داخل القلم إلا لهيئة القلم ومندوبي اللوائح الثابتين و / أو المتجولين والمراقبين المعتمدين وممثلي وسائل الإعلام الحائزين على تصريح من الهيئة بالتغطية والتصوير داخل اقلام الإقتراع .يفتح رئيس القلم صندوق الإقتراع وتحصى الأوراق التي يتضمنها ، فإذا كان عددها يزيد أو ينقص عن عدد الأسماء المقترعة في لوائح الشطب يشار الى ذلك في المحضر. يفتح الرئيس كل ورقة على حده ، يقرأ بصوت عال اسم كل لائحة تم الإقتراع لها من قبل الناخبين ومن ثم اسم المرشح الذي حصل على الأصوات التفضيلية في كل لائحة ، ذلك تحت الرقابة الفعلية للمرشحين أو مندوبيهم، والمراقبين المعتمدين في حال وجودهم".

رابع عشر : في الأوراق الباطلة :

تنص المادة ١٠٢ من القانون ، على ما يلي :

" تعد باطلة كل ورقة تشتمل على أية علامة اضافية غير تلك الواردة في احكام هذا القانون، كما تعد باطلة كل ورقة اقتراع غير رسمية .

وعلى رئيس القلم ضم الأوراق الباطلة الى المحضر بعد ان توقعه هيئة قلم الإقتراع وتذكر فيه الأسباب الداعية للضم على ان يحسم عددها من مجموع عدد المقترعين".

خامس عشر : في الأوراق البيضاء :

تنص المادة ١٠٣ من القانون ، على ما يلي :

" تعتبر الأوراق التي لم تتضمن أي اقتراع للائحة وللأصوات التفضيلية أوراقا" بيضاء تحتسب من ضمن عدد اصوات المقترعين المحتسبين".

وبناء على نص المادتين ١٠٢ و ١٠٣ من القانون على رئيس القلم التأكد من تدوين عدد الناخبين وعدد المقترعين المحتسبين في محضر القلم ، وذلك تحت طائلة المسؤولية لما لهذا الموضوع من أهمية قصوى في تحديد عدد المقاعد التي ستنتالها كل لائحة انطلاقا" من الحاصل الإنتخابي الذي يتحدد بقسمة عدد المقترعين في كل دائرة انتخابية كبرى على عدد المقاعد فيها .

سادس عشر : في اعلان نتيجة القلم :

تنص المادة ١٠٤ من القانون ، على ما يلي :

" يعلن الرئيس على اثر فرز أوراق الاقتراع الرسمية النتيجة المؤقتة ويوقع عليها، ويلصق فوراً الإعلان الذي يتضمن النتيجة هذه على باب قلم الاقتراع، ويعطي كلا" من المرشحين أو مندوبيهم صورة طبق الأصل عن هذا الإعلان (بيان الأصوات) بناء لطلبهم. يتضمن الإعلان عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة وعدد الأصوات التفضيلية التي نالها كل مرشح".

سابع عشر : في محضر قلم الاقتراع :

تنص المادة ١٠٥ من القانون ، على ما يلي :

" عند اعلان النتيجة المؤقتة للاقتراع في القلم ، ينظم رئيس القلم محضراً بالأعمال على نسختين ، يوقع أعضاء هيئة القلم جميع صفحاته. على رئيس القلم ان يضع في ملف خاص لوائح الشطب التي وقع عليها الناخبون، وجميع أوراق الاقتراع، ومحضر الأعمال المذكور سابقاً" ، وورقة فرز أصوات اللوائح والمرشحين. يختم هذا المغلف بالشمع الأحمر وينقله رئيس القلم ومساعداه الى مركز لجنة القيد بمواكبة أمنية حيث يصار الى تسليمه مع المستندات التي يتضمنها الى رئيس لجنة القيد او من ينتدبه فتتولى فتحه فيما بعد بحضور ممثلي المرشحين ويعتبر رئيس القلم والكاتب مسؤولين إذا وصل المغلف مفتوحاً" أو غير مطابق للإعلان".

وبناء على نص هذه المادة على رؤساء الأقسام ، بعد إعلان النتيجة في القلم ، اعتماد الإجراءات التالية فيما يتعلق بالمغلفات الثلاثة الكبيرة :

- ١- مغلف لوضع محضر الانتخاب على نسختين مع لوائح الشطب وأوراق فرز اللوائح والأصوات التفضيلية، والأوراق الباطلة.
- ٢- مغلف لوضع أوراق الاقتراع المفردة من قبل قلم الاقتراع بعد الإنتهاء من أعمال الفرز.
- ٣- مغلف لوضع ظروف الاقتراع المفردة بعد الإنتهاء من أعمال الفرز .

وهذه المغلفات تشكل مجموعة واحدة.

اما فيما يتعلق بأوراق الاقتراع والظروف غير المستعملة فتوضع في صندوق الاقتراع .

بيروت، في ٢ أيار ٢٠١٨

مدير عام
الشؤون السياسية اللاجئين
فاتن يونس

سكلم

تبليغ نسخة لجانب:
- كافة المحافظين / للتفضل بإبلاغ القائماين لتوزيع هذه الإرشادات على رؤساء الأقسام عند تسليم الصناديق صباح يوم السبت .
- الموقع الإلكتروني للوزارة

